



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ج ب 50 - 5200	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 1,00 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 دج ولن العدد للسنتين السابقة : 1,50 دج ولنسم للهاوس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبتهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج ولن النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين سفير
فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .
199

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .
199

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 02 مؤرخ في 22 ببيع الاول عام 1400
الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن ضبط
الميزانية لسنة 1978 .
189

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 27 صفر وأول ربيع الاول عام
1400 الموافق 15 و 19 يناير سنة 1980 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين .
197

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76/6 المؤرخة فى 2 يونيو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق • 199

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/10 المؤرخة فى 16 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق • 199

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج • 200

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 - 27 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان • 200

مرسوم رقم 80 - 28 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة التعمير والبناء والاسكان ووظائفهم • 206

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف

مهندسين للدولة فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان (استدراك) • 207

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 29 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات • 207

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق مهل اجابة المدينين بالضريبة على التبليغات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على تصريحاتهم فى ميدان الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة والرسوم المماثلة • 210

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للدخول فى دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة • 211

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قاض • 214

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 30 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية • 214

مرسوم رقم 80 - 31 مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتعلق بتنظيم

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق
اول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين
مستشار تقني *
218

اعلانات وبلاغات

انذاران لمقاولين *
218

الادارة المركزية لوزارة الشؤون

الدينية *
215
مرسوم رقم 80 - 32 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام
1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن
احداث مناصب المستشارين التقنيين
والمكلفين بمهمة في وزارة الشؤون
الدينية *
217

قوانين واوامر

المادة 2 : تحدد النتائج النهائية لنفقات
التسيير لميزانية سنة 1978 بمبلغ
17.580.894.447,82 دج (سبعة عشر مليارا
وخمسائة وثمانين مليونا وثمانمائة وأربعة
وتسعين ألفا وأربعمائة وسبع وأربعين دينارا
واثنين وثمانين سنتيما) وفقا للتوزيع حسب
الوزارات المبين في الجدول «ب» الملحق بهذا
القانون *

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه
النفقات *

المادة 3 : تحدد النتائج النهائية لنفقات التجهيز
(المساهمات النهائية) لميزانية سنة 1978 بمبلغ
12.663.988.724,58 دج (اثني عشر مليارا
وستمائة وثلاث وستين مليونا وتسعمائة وثمان
وثمانين ألفا وسبعمائة وأربع وعشرين دينارا
وثمان وخمسين سنتيما) موزعة حسب القطاعات
كما هو مبين في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون *

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه
النفقات *

قانون رقم 80 - 02 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400
الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن ضبط
الميزانية لسنة 1978 *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادة 187 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في
20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمضمن قانون المالية لسنة 1978 *

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : ان الايرادات المسجلة عند
تاريخ 31 ديسمبر سنة 1978 تبلغ
37.257.720.000 دج (سبعة وثلاثين مليارا
ومائتين وسبعة وخمسين مليونا وسبعمائة وعشرين
ألف دينار) وفقا للتوزيع حسب نوع الايرادات
الواردة في الجدول «أ» الملحق بهذا القانون *

ألفا ومائة واثنين وخمسين دينارا وثلاثة وخمسين سنتيما) •

المادة 7 : تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية الملحقه للرى لسنة 1978 بمبلغ 17,66 325,66 256 17 دج (سبعة عشر مليونا ومائتين وست وخمسين ألفا وثلاثمائة وخمسة وعشرين دينارا وستة وستين سنتيما) كما هو مبين في الجدول «هـ» الملحق بهذا القانون •

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات •

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : تقدر الايرادات المحصلة خلال السنة المالية 1978 لحساب ميزانية البريد والمواصلات بمبلغ 17,697 872 777 0 دج (ثمانمائة واثنين وسبعين مليونا وسبعمائة وسبعة وسبعين ألفا وستمائة وسبعة وتسعين دينارا وسبعة عشر سنتيما) •

المادة 5 : تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات لسنة 1978 بمبلغ 17,697 872 777 0 دج (ثمانمائة واثنين وسبعين مليونا وسبعمائة وسبعين ألفا وستمائة وسبع وتسعين دينار وسبعة عشر سنتيما) كما هو مبين في الجدول «د» الملحق بهذا القانون •

تعد هذه السنة المالية مختتمة فيما يخص هذه النفقات •

المادة 6 : تقدر الايرادات المحصلة خلال السنة المالية 1978 لحساب الميزانية الملحقه للرى بمبلغ 53,152 20 082 20 دج (عشرين مليونا واثنين وثمانين

الجدول «أ»

الايرادات النهائية

التحصلات التي تمت في سنة 1978

الانجازات	بيان العصائل	الحساب
3 983 219 000 دج	حاصل الضرائب المباشرة	201 0001
309 653 000 دج	حاصل التسجيل والطابع	201 0002
6 304 351 000 دج	حاصل مختلف الضرائب على الاعمال	201 0003
4 206 617 000 دج	حاصل الضرائب غير المباشرة	201 0004
3 209 711 000 دج	حاصل الجمارك	201 0005
78 181 000 دج	حاصل أملاك الدولة	201 0006
1 785 773 000 دج	مختلف حصائل الميزانية	201 0007
14 760 000 دج	الايرادات النظامية	201 0008
17 365 455 000 دج	الجباية البترولية	201 0011
37 257 720 000 دج	المجموع :	

الجدول «ب»

تنفيذ ميزانية التسيير وزارة بوزارة

(بالدنانير)

الفارق		الانجازات	التقديرات	الوزارات
%	من حيث القيمة			
5,5	5.015.240,37	85.287.359,63	90.302.600	رئاسة الجمهورية
0,9	16.183.000,00	1.826.817.000,00	1.843.000.000	الدفاع الوطني
4,0	43.131.878,67	1.037.932.521,33	1.081.064.400	الداخلية
3,6	8.475.334,85	229.524.665,15	238.000.000	الشؤون الخارجية
16,7	5.067.024,24	25.273.975,76	30.341.000	الصناعات الخفيفة
22,7	22.547.714,79	76.698.285,21	99.246.000	التعمير والبناء والاسكان
11,8	49.664.902,88	371.115.097,12	420.780.000	المالية
13,1	6.213.805,57	41.054.194,43	47.268.000	التجارة
5,4	15.004.643,99	261.743.171,01	276.747.815	الرياضة
1,2	2.951.381,63	231.441.618,37	234.393.000	الاعلام والثقافة
1,5	7.308.763,86	480.172.236,14	487.481.000	المجاهدين
6,5	1.751.868,84	25.201.731,16	26.953.600	السياحة
4,3	20.884.518,81	466.481.481,19	487.366.000	الفلاحة والثورة الزراعية

الجدول «ب» (تابع)

الفارق (بالدنانير)		الانجازات	التقديرات	الوزارات
%	من حيث القيمة			
3,7	42.217.491,07	1.099.014.508,93	1.141.232.000	الصحة
2,8	4.425.968,49	151.512.031,51	155.938.000	النقل
6,3	10.116.882,10	150.850.117,90	160.967.000	المسكن
2,7	6.377.561,41	227.445.438,59	233.823.000	العمل والتكوين المهني
8,5	8.433.977,73	91.010.022,27	99.444.000	الشؤون الدينية
9,2	30.225.462,75	298.875.537,25	329.101.000	الاشغال العمومية
1,5	56.260.608,57	3.637.989.391,43	3.694.250.000	التربية
1,6	15.980.312,35	977.689.687,65	993.670.000	التعليم العالي والبحث العلمي
38,5	3.848.148,25	6.151.851,75	10.000.000	الصناعة الثقيلة
14,6	24.485.143,34	143.298.856,66	167.784.000	الطاقة والصناعات البتروكيمياوية
55,8	6.951.808,68	5.498.191,32	12.450.000	التخطيط والتهيئة العمرانية
5,7	2.237.857,58	36.632.142,42	38.870.000	التكاليف المشتركة
2,9	168.344.251,36	5.596.183.333,64	5.764.527.585	المجموع :
3,2	584.105.552,18	17.580.894.447,82	18.165.000.000	

الجدول «ج»
تنفيذ ميزانية التجهيز قطاعا بقطاع

(بالدنانير)

الاستثمارات	اعتمادات 1978 المعدلة	التسديدات التي تمت من 1978/12/31	الرصيد
- الصناعة	389.000.000,00	357.900.583,56	31.099.416,44
- الفلاحة	928.979.000,00	804.994.089,09	123.984.910,91
- السرى	800.779.000,00	679.135.300,70	121.643.699,30
- السياحة	110.000.000,00	97.044.822,37	12.955.177,63
- الصيد	13.000.000,00	290.400,00	12.709.600,00
- المنشآت الاساسية الاقتصادية	1.094.200.000,00	939.695.414,57	154.504.585,43
- التربية	2.689.000.000,00	2.438.312.643,05	250.687.356,95
- التكوين	482.680.000,00	319.685.062,44	162.994.937,56
- المنشآت الاساسية الاجتماعية	746.000.000,00	580.853.467,22	165.146.532,78
- الاسكان	1.400.500.000,00	1.322.880.296,08	77.619.703,91
- النقل	21.000.000,00	18.850.299,15	2.149.700,85
- المنشآت الاساسية الادارية	670.772.000,00	491.165.836,93	179.606.163,07
- مناطق التهيئة والدراسة العمرانية	16.000.000,00	10.493.363,14	5.506.636,86
- مؤسسات الانجاز	100.300.000,00	72.880.549,87	27.419.450,13
- البرامج الخاصة	855.000.000,00	799.961.310,78	55.038.689,22
- المخططات البلدية للتنمية والتحديث العمراني	2.382.790.000,00	2.136.393.977,28	246.396.022,72
- غير ذلك والطارىء	1.500.000.000,00	1.493.451.308,34	5.548.691,66
مجموع الاستثمارات :	14.200.000.000,00	12.563.988.724,58	1.636.011.275,42
- اعانات الاستثمارات الممولة سابقا بمساهمة مؤقتة :	100.000.000,00	100.000.000,00	
المجموع العام :	14.300.000.000,00	12.663.988.724,58	1.636.011.275,42

الجدول «د»
نفقات الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات

(بالدينار)

نوع النفقات	الاعتمادات المعدلة لسنة 1978	نفقات حتى 12/31/1978	فارق + أو -	استهلاك %
أولا - النفقات المخصصة للمستخدمين :				
1 - أجور ومرتبات (I)	332.844.000	330.175.180	2.668.820 -	99,1
2 - التعويضات	36.345.000	35.545.170	779.830 -	97,7
3 - المنح العائلية (I) {	67.170.000	66.335.361	834.639 -	98,7
4 - الضمان الاجتماعي				
5 - المعاشات	-	-	-	-
6 - الدفع الجزافي	-	-	-	-
المجموع الاول	436.359.000	432.055.711	4.303.289 -	99
ثانيا - عتاد وتسيير المصالح :				
1 - مشتريات (أثاث وعتاد ولوازم)	44.580.000	43.930.173	649.827 -	98,5
2 - مصاريف التسيير (I)				
تعويض مصاريف الكراء	43.015.066	42.532.168	482.898 -	98,8
التكاليف الاضافية				
3 - الالبسة	-	-	-	-
4 - التغذية	-	-	-	-
5 - حظيرة السيارات	-	-	-	-
المجموع الثاني	87.595.066	86.462.341	1.132.725 -	98,7

الجدول «د» (تابع)

91,5	2.580.204	28.012.796	30.593.000	ثالثا - أشغال الصيانة واللوازم :
-	-	-	-	رابعا - التدخلات العمومية :
-	-	-	-	1 - الاعانات
100	-	5.200.000	5.200.000	2 - المنح والتعويضات
81,9	461.734 -	2.098.266	2.560.000	3 - النشاط الاجتماعي
94	461.734 -	7.298.266	7.760.000	4 - النشاط الدولي (انتلساط)
99,5	337.087 -	75.740.913	76.078.000	المجموع الرابع
-	-	-	-	خامسا - السدين العمومي (نفقات مالية)
-	133.257.670 +	243.207.670	109.950.000	سادسا - السلطات العمومية
-	124.442.631 +	872.777.697	748.335.066	سابعا - غير ذلك (2)
-	-	-	-	المجموع العام

(1) العناوين التي استفادت من مساعدات وصل مبلغها الاجمالي الى 5.335.066 دج.

(2) أبواب مرتبة في عنوان «غير ذلك» :

- 636 «دراسات - أبحاث وتوثيق فني» (ويتعلق الامر أساسا بدراسات مكننة وتنظيم المصالح) ،

- 680 «تخصيصات للاستهلاك» .

+ 66.200.000 ، فائض حصص الاستثمار .
- 50.000.000 ، أشغال قامت بها الادارة لنفسها .

- + 16.200.000

الجدول «هـ»
نفقات الميزانية الملحقه للرئ

نوع النفقات	التقديرات	التنفيد	%
- مرتبات وأجور	14.280.000,00	10.592.382,01	74,1
- التعويضات	1.047.100,00	612.705,92	58,5
- المنح العائلية	2.025.000,00	1.145.745,25	56,5
- الضمان الاجتماعي	409.000,00	255.038,95	62,3
- المعاشات	300.000,00	238.556,42	79,3
- الدفع الجزافي	406.000,00	288.296,79	71,0
مجموع النفقات المخصصة للمستخدمين	18.467.100,00	13.132.725,34	71,1
عتاد وتسيير :			
- المشتريات	170.000,00	119.862,71	70,5
- مصاريف التسيير (I)	5.705.400,00	3.302.581,91	57,8
- اللباس	42.000,00	40.377,10	96,1
- حظيرة السيارات	1.231.000,00	547.221,47	44,4
مجموع نفقات العتاد والتسيير :	7.148.400,00	4.010.043,19	56,0
- أشغال الصيانة	50.000,00	32.341,88	64,0
- أتاوى الاستهلاك	4.210.000,00	-	-
- النشاط الاجتماعي	13.000,00	9.500,00	73,0
- غير ذلك	111.500,00	71.715,25	64,6
المجموع العام :	30.000.000,00	17.256.325,66	57,5
(1) منها :			
مصاريف استغلال الاراضى المسقية			
(نفقات الضخ)	5.067.400,00	2.853.007,35	55,8

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 27 صفر وأول ربيع الاول عام 1400 الموافق 15 و 19 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد أنور بونابي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد محمد عزوني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد محمد علي سريدي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد رابح عوابدية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد

عبد المالك أبوبكر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد الامين زبوري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها تسعة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يعاد ترتيب السيد علي مطالي في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 430) ابتداء من 2 يناير سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980 يعين السيد الباهي سناوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد عزوز أوكبير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد محمد نويبت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من

مولود بوكلاب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 13 مايو سنة 1979 كالتالي :
«يعين السيد أحمد غالم متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ابتداء من أول يوليو سنة 1977».

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد سالم بتيرة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، ترسم الأنسة جميلة خنوف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، ترسم الأنسة فتيحة بلخام في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد عمرو حفيظ في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 تعين الأنسة نزيهة

5 يوليو سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، يرسم السيد سعيد عبادو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1400 الموافق 15 يناير سنة 1980، تعين السيدة خيرة بن حدو، زوجة سمير، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد اسماعيل حقة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد مؤمن ديو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يرسم السيد عبد الحميد مخالفة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980، يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد الشاذلي بن حديد قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بstrasbourg (فرنسا) •

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6/76 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 6 - 76 المؤرخة في 2 يونيو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10/79 المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع

زكات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية •

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 تقبل ابتداء من 30 يونيو سنة 1979 استقالة السيد محمد صلاح الدين قاسمي الحسنى المتصرف المتمرن •

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يعين السيد ابن سعيد غزار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

وقبل هذا التعيين استنفذ المعنى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، في سلكه الاصلى •

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يعين السيد جمال الدين بريمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد مصطفى هشماوى ، سقيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان ببيروت •

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 127 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء، الذي هو موضوع المرسوم رقم 78 — 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 المشار اليه أعلاه ، طبقا للهيكل المبينة أدناه وفي اطار تطبيق المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 8 مارس سنة 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها .

المادة 2 : تشمل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، تحت سلطة الوزير الذي يساعده في ذلك الامين العام، مايلي :

- المديرية العامة للتعمير ،
- المديرية العامة للبناء ،
- المديرية العامة للاسكان ،
- المديرية العامة لوسائل الانجاز والتكوين ،
- المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن ،
- مديرية التخطيط ،
- مديرية المراقبة .

المادة 3 : يكلف الامين العام بتنشيط الهياكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعمير والبناء والاسكان، وتنسيقها ومراقبتها .

المادة 4 : تسند الى المديرية العامة للتعمير المهام التالية :

الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 10 — 79 المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 انتهى مهام السيد منصف بن على الشريف بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج، لتكليفه بمهام أخرى .

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 — 27 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل هيكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان .

ان رئيس الجمهورية ،
— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

- المديرية الفرعية للدراسات العامة ،
- المديرية الفرعية للتهيئة العمرانية الحضرية،
- المديرية الفرعية للتهيئة العمرانية الريفية .

وتكلف بمايلي :

- المساهمة مع الادارات والهيئات المعنية في الدراسات العامة لاختيار الاماكن، ودراسات طاقات التعمير وتهيئة مختلف مناطق البلاد،
- اعداد السياسة الوطنية لتهيئة المساحات وتطبيقها ولا سيما اعادة النظر في التنظيم الحضري، وذلك مع الادارات والهيئات المعنية ،

- دراسة رخص البناء وتسليمها، عندما يهم الامر ببناء وحدات صناعية أو وحدات ذات صبغة وطنية، وتعطى رأيها في المنشآت ذات الطابع الجهوى وذلك فى اطار التشريع الجارى به العمل ،

- العمليات الرامية الى تطوير الاحياء السكنية الريفية وتنظيم الاطار المبنى فى الوسط الريفى ،

- الدراسات الخاصة لمخططات الادمج والمخططات الخاصة بالتنمية التى لها علاقة بتطور المدن، وذلك بالاتصال مع الهياكل والوزارات المعنية .

المادة 7 : تسند الى المديرية العامة للبناء المهمة التالية :

- تدوين النظم التقنية للبناء ،
- التكفل بمهام الدراسة واتجاز التجهيزات،
- ماعدا ما يتصل من ذلك ببرنامج الاسكان ،
- تحديد توجيهات المخطط الوطنى التكنولوجى فى البناء والسهر على تطبيقها ،
- توجه وتنشط وتراقب فى اطار التشريع المعمول به وفي حدود اختصاصاتها، النشاط

- دراسة الاجراءات الواجب اتخاذها فى مجال السياسة الوطنية للتعمير، واقتراح ذلك ،
- تصنيف النصوص التنظيمية الخاصة بالتعمير واعداد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتطبيقها ،
- اقتراح الاجراءات التى تتلاءم مع التطور الديمغرافى والاقتصادى للمناطق الحضرية والريفية ،
- التوجيه والتنشيط والمراقبة فى اطار التشريع المعمول به وفى حدود مهمتها،
- لنشاط الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان والمكلفة بدراسة التعمير والاعمار الاقليمى، وما يتصل بهما من أعمال .

وتتكون من :

- مديرية الانظمة وبرامج تخطيط المدن ،
- مديرية التنمية الحضرية والتهيئة العمرانية .

المادة 5 : تشمل مديرية الانظمة وبرامج تخطيط المدن، مايلي :

- المديرية الفرعية للانظمة الحضرية ،
 - المديرية الفرعية لبرامج تخطيط المدن ،
 - المديرية الفرعية للدراسات الميدانية .
- وتكلف بمايلي :
- النصوص التنظيمية الخاصة بتخطيط المدن، فى اطار تطور البلاد وطبقا للاحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية ،
 - الدراسات والمخططات التوجيهية والميدانية الخاصة بتخطيط المدن والتهيئة العمرانية داخل حدود المخططات المقررة لبناء المدن ،
 - تطبيق النظم الخاصة بحفظ الصحة والامن والراحة، فى مايبينى .

المادة 6 : تشمل مديرية التنمية الحضرية والتهيئة العمرانية، مايلي :

— دراسة المواد الأولية والأشياء والأدوات والعناصر والتجهيزات المستعملة في البناء وتقنياتها ومراقبة استعمالها، وتطوير ذلك ووضع المعايير له ،

— المساهمة مع الإدارات والهيئات المعنية في توجيه جهاز الانتاج الوطنى قصد تلبية احتياجات القطاع ،

— تنظيم القواعد واجراءات المراقبة الخاصة بنوعية مواد البناء مع الإدارات الأخرى المعنية اذا اقتضى الحال والاشراف على تطبيقها ،

— احصاء تقنيات البناء ومسك الفهرس الخاص بذلك وضبطه ،

— وضع النظم أو الطرق الخاصة واعتماد ونشر البناء التى من شأنها أن تزيد فى طاقة الانجاز فى القطاع وتحسين اقتصاديته ،

— اعداد عناصر المخطط التكنولوجى للبناء، ودراسة ذلك واعتماده ونشره .

المادة 10 : تسند الى المديرية العامة للاسكان المهمة التالية :

— تهيئة العناصر التى تسمح بتحديد السياسة الوطنية وضبطها فى مجال الاسكان ،

— تطبيق القرارات المتخذة فى هذا الشأن ،

— القيام بأية دراسة تهتم الاسكان والاطلاع على على ما يجرى فى هذا المجال

— المساهمة مع الهيئات الأخرى المعنية فى اعداد النظم التقنية الخاصة بالاسكان وتطبيقها ،

— متابعة انجاز برامج الاسكان ومراقبتها ،

— دراسة الجوانب السياسية للايجار وملكية السكن العائلى واقتراح ذلك ،

— دراسة التدابير المتعلقة بتنظيم الاملاك العقارية الوطنية وطرق ادارتها، وتحديد ذلك للمصادقة عليه ،

التقنى للهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان والمكلفة أساسا بالبحث والدراسة والمراقبة فى ميدان البناء .

وتتكون من :

— مديرية التجهيز ،

— مديرية التنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية .

المادة 8 : تشمل مديرية التجهيز :

— المديرية الفرعية لبرامج التجهيز ،

— المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة .

وتكلف بما يلى :

— تحديد البرامج الخاصة بالتجهيز الثقيل وكيفيات ادماج ذلك فى المخطط الوطنى للتنمية بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية ،

— دراسة نماذج المنشآت واختيارها، مما لا يرتبط بالاسكان المتكامل وتطبيقها فى اطار المخطط التكنولوجى ووسائل تدخل القطاع والاهداف المتوخاة ،

— برمجة التجهيزات المقررة والسهر على تحقيقها اذا اقتضى الامر بالاتصال مع الوزارات المعنية .

المادة 9 : تشمل مديرية التنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية ما يلى :

— المديرية الفرعية للنظم التقنية ،

— المديرية الفرعية لمواد البناء ،

— المديرية الفرعية لتقنيات البناء .

وتكلف بما يلى :

— تحديد البرامج السنوية والمتعددة السنوات فى ميدان البحث والدراسات المرتبطة بمهمتها ،

— اعداد القواعد والمقاييس التقنية للبناء والعمل على قبولها ونشرها ،

- وضع الاجراءات والطرق الخاصة بتسيير الاملاك العقارية الوطنية وتنظيمها ،
- السهر على اعادة الاعتبار للحظيرة الموجودة، والحفاظ عليها ،

- توجيه الهيئات الخاصة بالترقية العقارية والتسيير العقارى وتنظيمها ومراقبتها .

المادة 13 : تسند الى المديرية العامة لوسائل

الانجاز والتكوين المهام التالية :

- المصادقة على المخططات التى تكلف بها المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ومراقبة تطورها ،

- ضبط الاجراءات الخاصة بملاءمة وسائل الانجاز للاهداف المرسومة فى القطاع ،

- تنسيق نشاط مجموع المدخلين فى هذا القطاع ،

- توجيه ادارة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتنشيطها ومراقبتها، فى مجال اختصاصها بالاتصال مع الهياكل المعنية وطبقا للتشريع المعمول به ،

- اقتراح الاجراءات التى من شأنها تحسين الادارة والانتاجية فى جهاز الانتاج بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة ،

- تصور سياسة للتكوين وتحسين المستوى فى هذا القطاع واعدادها وتطبيقها ،

وتتكون من :

- مديرية البرمجة والتنظيم ،
- مديرية التحليلات المالية والتكاليف ،
- مديرية التكوين .

المادة 14 : تشمل مديرية البرمجة والتنظيم

مايلى :

- المديرية الفرعية للبرمجة والوسائل ،
- المديرية الفرعية للتنظيم ،

- التوجيه والتنشيط والمراقبة فى اطار التشريع السارى وحدود اختصاصاتها لهيئات الاسكان الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان .

وتتكون من :

- مديرية الدراسات وبرامج الاسكان ،

- مديرية الترقية العقارية والتسيير العقارى .

المادة 11 : تشمل مديرية الدراسات وبرامج

الاسكان مايلى :

- المديرية الفرعية للدراسات وضبط المعايير ،

- المديرية الفرعية للاسكان الحضرى ،

- المديرية الفرعية للاسكان الريفى .

وتكلف بمايلى :

- دراسة برامج الاستثمارات فى ميدان السكن والتجهيزات الملحقه بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية ،

- مراقبة انجاز برامج الاسكان ومتابعتها ،

- دراسة المعايير واختيار الاصناف النموذجية فى ميدان الاسكان الحضرى والريفى ،

- تحديد المقاييس الخاصة بتوزيع برامج السكن عبر التراب الوطنى وأماكن بنائها، بالاتصال مع الهيئات المعنية .

المادة 12 : تشمل مديرية الترقية العقارية

والتسيير العقارى مايلى :

- المديرية الفرعية للتسيير العقارى ،

- المديرية الفرعية للترقية وتمليك السكن العائلى ،

- المديرية الفرعية للوصاية على هيئات البناء ،

وتكلف بمايلى :

- دراسة العناصر الخاصة بسياسة الايجار وتمليك المساكن العائلية، واقتراحها ،

وتكلف بمايلي :

- برمجة وسائل الدراسة والانجاز ،
- مراقبة انجاز المخططات الخاصة بالتكاليف وتنفيذ الصفقات ومتابعته ،
- مساعدة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية في الميدان الادارى والاقتصادى والمالى والتنظيم، والقيام بتخصيص الاعتمادات ومتابعة استعمالها، وفحص الصفقات الخاصة بدراسة الاشغال والتجهيزات المتعلقة بسير المؤسسة واستثماراتها.

المادة 15 : تشمل مديرية التحليلات المالية والتكاليف مايلي :

- المديرية الفرعية للتحليلات المالية ،
- المديرية الفرعية للتكاليف ومعايير التسيير.
- وتكلف تجاه الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان، بمايلي :
- وضع الاجراءات اللازمة لتحسين التسيير ،
- القيام بالتحليل المالى ومراقبة التسيير وجمع الوثائق المالية والمحاسبة وتحليلها والمصادقة عليها ،
- تحديد حسابات التسيير والثوابت التقنية والاقتصادية ومراقبة ظروف التكوين والتكاليف فى هذا القطاع ،
- وضع معايير التسيير ونشرها.

المادة 16 : تشمل مديرية التكوين مايلي :

- المديرية الفرعية للدراسات والبرامج ،
 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.
- وتكلف بمايلي :

- تحديد وضبط شروط التكوين وتحسين مستوى الاطارات والاعوان اللازمين لسير الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والهيئات

والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان. وضبط ذلك .

- وضع المحتويات في برامج التكوين وتحسين المستوى وفيادتها ومراقبتها فى مجال اختصاصها بالاتصال مع المصالح المعنية وفى اطار التشريع المعمول به .

- القيام بالمراقبة التقنية والتربوية لمؤسسات التكوين التابعة للوزارة ،

- متابعة برامج التكوين بالخارج ،

- التنظيم والضبط التقنى لامتحانات ومسابقات الدخول فى دورات التكوين والامتحانات ومسابقات تحسين المستوى المهني، والتخرج من ذلك .

المادة 17 : تسندالى المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، المهام التالية :

- توفير الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة لسير الادارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة للوزارة،

- تعدد، بالاتصال مع الهياكل المعنية النصوص الخاصة بالقطاع وتعطى الآراء والملاحظات فى النصوص المقترحة، وتدرس الشؤون القانونية والمنازعات التى لها علاقة بالوزارة والمصالح الخارجية مع أى شخص معنوى أو طبيعى، وطنى أو أجنبى،

- تطور التنظيم وتتولى رقابة ممارسة المهن فى القطاع .

وتشمل :

- مديرية الادارة العامة،
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية،
- مديرية مراقبة المهن .

المادة 18 : تشمل مديرية الادارة العامة مايلي :

- المديرية الفرعية للموظفين والنشاط الاجتماعى،

- اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالانشطة المهنية فى القطاع، وتطبيقها،
- مراقبة الانشطة المهنية فى قطاع التعمير والبناء والاسكان، وتنسيق تدخلاتها تبعا لاهداف القطاع،
- دراسة شهادات التأهيل والتصنيف لمؤسسات البناء والاعمال الملحقه، وتسليمها،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالنشاط المهني فى قطاع البناء.
المادة 21 : تشمل مديرية التخطيط مايلى :
- المديرية الفرعية للدراسات الاستقبالية،
- المديرية الفرعية للاحصاء.
وتكلف بمايلى :
- ضمان الانسجام فى آفاق تنمية القطاع، بالتعاون مع الهياكل الداخلية والخارجية للادارة،
- المساهمة فى اعداد مختلف المخططات الخاصة بالبناء، حسب المناطق،
- القيام باختبار الانسجام بين العمليات القطاعية ومخططات الولاية،
- جمع المعلومات والمعطيات الاحصائية الخاصة بالقطاع، ومعالجتها وتركيبها ونشرها.
المادة 22 : تشمل مديرية المراقبة مايلى :
- المديرية الفرعية لمراقبة الشؤون العامة،
- المديرية الفرعية للتحريات.
وتكلف هذه المديرية، بالاتصال مع الهياكل المعنية، بمايلى :
- دراسة الشكاوى الواردة من الافراد فى علاقاتهم مع الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزارة،
- القيام بمهام التحقيق الموقوتة والدورية، الخاصة بالمصالح الخارجية أو بأى هيئة تابعة

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
وتكلف بمايلى :
- بسير الموظفين والاجانب التابعين للوزارة،
- السهر على تطبيق السياسة الاجتماعية لصالح الموظفين بالوزارة،
- جمع تقديرات الميزانية الخاصة بمختلف المصالح، واعداد مشاريع ميزانيتى التسيير والتجهيز، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- اعداد ميزانيتى التسيير والتجهيز وتنفيذهما،
- تسيير الاموال المنقولة والمقارية للوزارة.
المادة 19 : تشمل مديرية التنظيم والشؤون القانونية مايلى :
- المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتنظيم،
- المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات،
وتكلف بمايلى :
- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم قطاع التعمير والبناء والاسكان واعدادها بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- دراسة مشاريع النصوص القانونية الواردة من القطاعات الاخرى والوزارات وتحليلها، واعطاء الآراء فيها مع التعليل،
- دراسة القضايا المتنازع فيها، مما يهم الوزارة خاصة والقطاع بصفة عامة ومتابعة ذلك،
- مساعدة الهياكل والمصالح الخارجية والمؤسسات، فى علاقاتها التعاقدية والقانونية.
وتكلف بمايلى :
المادة 20 : تشمل مديرية مراقبة المهن مايلى :
- المديرية الفرعية لمراقبة ممارسة المهن.
- المديرية الفرعية لتنظيم المهن،

سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة المحدد عددهم ووظائفهم ادناه لدى الادارة المركزية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاعمال الفردية .

المادة 2 : يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه اعلاه على النحو التالي :

— منصب مستشار تقني يكلف بالعلاقات مع الهيئات السيامية،

— منصب مستشار تقني يكلف بالاستشارات الاقتصادية والمالية،

— منصب مستشار تقني يكلف بالتعاون الدولي الذي له علاقة بقطاع التعمير والبناء والاسكان،

— منصب مستشار تقني يكلف بتطبيق أعمال التنظيم والمنهجية،

— منصب مستشار تقني يكلف بأشغال بحث القضايا النوعية وتحليلها في قطاع التعمير والبناء والاسكان،

— منصب مستشار تقني يكلف بمتابعة اقامة هياكل التسيير الاشتراكي وتطويرها في الهيئات الموضوعية تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان،

لوزارة التعمير والبناء والاسكان . وهي مكلفة في اطار مهمتها باعلام الوزير والمصالح المعنية عند الاقتضاء، بالنتائج واقتراح الاجراءات المناسبة في هذا الميدان .

المادة 23 : يحدد قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التنظيم الداخلي للادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، من حيث المكاتب .

المادة 24 : يلغى المرسوم رقم 78 - 165 المؤرخ في 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء،

المادة 25 : يكلف وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 28 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التعمير والبناء والاسكان ووظائفهم .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 10 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر

بدلاً من :

- المادة الاولى : تفتح بعنوان سنة 1980 •••
- يقرأ مايلي :
- المادة الاولى : تفتح بعنوان سنة 1979 •••
- (الباقى بدون تغيير) •

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 29 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بالنسبة لسنة 1980 مبلغ الايراد المتعلق بالاملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 بثلاثمائة وخمسة ملايين ومائة وتسعين ألف دينار (305.190.000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقاً للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم •

- منصب مكلف بمهمة للوثائق والاعلام والصحافة،

- منصب مكلف بمهمة لسير مختلف الاعمال التي تقوم بها الوزارة،

- منصب مكلف بمهمة لقضايا التسيير والمراقبة،

- منصب مكلف بمهمة خاص لاجراء التحقيقات في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان،

- منصب مكلف بمهمة لتنظيم أشغال المؤتمرات •

المادة 3 : تكمل وظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة أعلاه، نشاط التنظيم الهيكلي الذي هو موضوع المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - 278 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة •

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 • الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان (استدراك) •

الجريدة الرسمية - العدد 4 الصادر بتاريخ 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 الصفحة 87 - العمود الثاني - المادة الاولى •

- يتم نقل الاعتمادات من باب الى باب في نفس الحساب بموجب مقرر يتخذه الوالى ويؤشر عليه وزير الداخلية،

- وتتم التعديلات الاخرى فى توزيع الاعتمادات بموجب مقرر يتخذه وزير الداخلية وذلك طبقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

تقديرات الواردات للسنة المالية 1980

الولايات	واردات الايجار التقديرية (د.ج)	الولايات	واردات الايجار التقديرية (د.ج)
أدرار	-	الجلفة	500.000
الاصنام	7.000.000	جيجل	1.050.000
الاغواط	1.200.000	سطيف	4.800.000
أم البواقي	30.000	سعيدة	1.850.000
باتنة	1.900.000	سكيكدة	4.000.000
بجاية	3.500.000	سیدی بلعباس	20.500.000
بسكرة	640.000	عنابة	14.200.000
بشار	1.000.000	قالمة	3.500.000
البليدة	13.800.000	قسنطينة	12.000.000
البويرة	1.950.000	المدية	2.350.000
تامنراست	-	مستغانم	9.600.000
تبسة	750.000	المسيلة	380.000
تلمسان	6.000.000	معسكن	6.000.000
تيارت	4.440.000	ورقلة	1.400.000
تيزى وزو	3.000.000	وهران	58.450.000
الجزائر - ومنها :	118.500.000		
الشراقة	(4.000.000)		
الرويبة	(4.500.000)		
		المجموع العام	305.190.000

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن فى الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها عن سنة 1980 بثلاثمائة وخمسة ملايين ومائة وتسعين ألف دينار (305.190.000 دج) وتوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكون وزير الداخلية أول أمر بصرف هذه الاعتمادات.

المادة 4 : تتم التعديلات التى تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها فى المادة 2 أعلاه فى حدود النسب المحددة بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 كالتالى :

- يتم نقل الاعتمادات من مادة الى مادة فى نفس الباب بموجب مقرر يتخذه الوالى،

الجدول «ب»

تقدير المصاريف للسنة المالية 1980

الولايات	مصاريف التشغيل (دج)	مصاريف التشغيل التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التشغيل الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
أدرار	-	-	-	-
الاصنام	1.000.000	1.600.000	3.621.000	5.057.000
الاغواط	300.000	400.000	500.000	1.200.000
أم البواقي	350.000	420.000	430.000	1.200.000
باتنة	340.000	450.000	1.000.000	1.790.000
بجاية	553.000	596.000	851.000	2.000.000
بسكرة	326.000	185.000	589.000	1.100.000
بشار	250.000	400.000	560.000	1.210.000
البليدة	1.600.000	2.743.000	6.657.000	11.000.000
البويرة	443.000	550.000	1.307.000	2.300.000
تامنراست	-	-	-	-
تبسة	250.000	340.000	1.110.000	1.700.000
تلمسان	1.110.000	1.206.000	2.684.000	5.000.000
تيارت	700.000	900.000	1.900.000	3.500.000
تيزي وزو	566.000	680.000	2.254.000	3.500.000
الجزائر - ومنها :	15.550.000	26.800.000	65.759.000	108.109.000
الشراكة	(700.000)	(800.000)	(1.500.000)	(3.000.000)
الروبية	(850.000)	(1.000.000)	(1.650.000)	(3.500.000)
الجلوفة	210.000	246.000	744.000	1.200.000
جيجل	340.000	412.000	487.000	1.239.000
سطيف	992.000	1.615.000	1.693.000	4.500.000
سعيدة	425.000	1.247.000	928.000	2.600.000
سكيكدة	1.020.000	2.316.000	3.064.000	6.400.000
سیدی بلعباس	1.900.000	3.500.000	7.000.000	12.400.000
عنابة	1.699.000	4.992.000	7.630.000	14.321.000
قالمة	980.000	1.500.000	4.520.000	7.000.000
قسنطينة	1.110.000	2.310.000	5.000.000	8.410.000
المدينة	430.000	830.000	1.740.000	3.000.000

الجدول «ب» (تابع)

الولايات	مصاريف التسيير (دج)	مصاريف التسيير التقني والصيانة العادية (دج)	مصاريف التصليحات الكبرى (دج)	مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)
مستغانم	1.300.000	1.400.000	5.000.000	7.700.000
المسيلة	250.000	380.000	406.000	1.036.000
معسكر	886.000	1.400.000	3.514.000	5.800.000
ورقلة	140.000	345.000	850.000	1.335.000
وهران	6.500.000	13.900.000	27.000.000	47.400.000
اتمام العمليات التي شرعت فيها مصالح وزارة الداخلية والاصلاحات الكبرى مساهمة ميزانية الدولة تطبيقا للمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979	-	-	500.000	500.000
	-	-	30.519.000	30.519.000
المجموع العام :	41.510.000	73.663.000	190.017.000	305.190.000

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المواد 34 و 35 و 97 منه،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد بموجب هذا القرار شروط تطبيق المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 59 - 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المعدلة بالمواد 34 و 35 و 97 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، فيما يخص مهلة الاجابة على التبليغات الخاصة بالتعديلات الواجبة في تصريحات المدينين بالضريبة .

المادة 2 : تحدد المهلة المنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 97 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق مهل اجابة المدينين بالضريبة على التبليغات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على تصريحاتهم في ميدان الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ان وزير المالية،

- بناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادة 25 منه،

- وبناء على قانون الرسوم على رقم الاعمال، لاسيما المادة 59 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة وفتحها للدخول في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة *

ان وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية، المعدل بموجب الامر رقم 70 — 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التموين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 والتي يجب على المدينين بالضريبة الذين كانوا موضوع تحقيق في المحاسبة، الاجابة فيها على التبليغ الذي اخبرتهم بواسطته مصلحة الضرائب عن التعديلات الطارئة على تصريعاتهم كالتالي :

I — ستون (60) يوما بالنسبة لـ :

(أ) المؤسسات الاشتراكية والمسيرة ذاتيا،

(ب) شركات الاسهم والشركات المماثلة،

(ج) المؤسسات الاخرى مهما كان شكلها القانوني والتي يفوق رقم أعمال احدى سنواتها المالية المحقق فيها مبلغ خمسة ملايين دينار أو يعادله *

2 — خمسون (50) يوما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والشركات المماثلة التي لا يصل رقم اعمالها السنوي بالنسبة لسنوات المالية المحقق فيها، خمسة ملايين دينار *

3 — أربعون (40) يوما بالنسبة للمؤسسات الخصوصية التي لا يصل رقم أعمالها السنوي خمسة ملايين دينار *

4 — ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمدينين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الشبه الحقيقي وللجزافي *

المادة 3 : تحدد مهلة الاجابة الخاصة بالتعديلات التي تنوى مصالح الضرائب المباشرة اجراءها على التصريعات الدورية ما عدا التعديلات الناتجة عن تحقيق في المحاسبة والمشار اليها في المادة 2 أعلاه، بثلاثين يوما بالنسبة لكل المدينين بالضريبة *

المادة 4 : يكلف مدير الضرائب بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 *

محمد يعلى

والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل، يقرران مايلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة وتفتح بعنوان سنة 1980 لتوظيف 40 طالبا مفتشا رئيسيا للتجارة تجرى هذه المسابقة ابتداء من 20 يوليو سنة 1980 • وينتهى التسجيل يوم 29 يونيو سنة 1980 •

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة السابقة لجاملى شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، وللموظفين المرسمين فى سلك مرتب على الاقل فى السلم II، الذين يثبتون سنتين خدمة فى مصلحة عمومية عند تاريخ المسابقة •

المادة 3 : يجب الا يتجاوز عمر المترشحين 26 سنة بتاريخ المسابقة، غير أنه يمكن تأخير الحد

الاعلى للسن بسنة عن كل ولد فى الكفالة وسنة عن كل عام فى الخدمة العمومية، ومدة الخدمة الوطنية، وكذلك الوقت الذى قضاه المترشح فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتجاوز ذلك الحد 5 سنوات فى الاحوال الثلاثة الاولى و 10 سنوات فى الحالة الاخيرة •

المادة 4 : يجب على المترشحين الناجحين فى المسابقة أن يقضوا بوزارة التجارة، بعد تخرجهم من المعهد، فترة تساوى على الاقل المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 5 : تدوم الدراسة أربع سنين وتجربى بالمعهد التكنولوجى للتجارة •

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح فى ظرف موصى عليه، الى المعهد التكنولوجى للتجارة مرفقة بالوثائق التالية :

- طلب خطى للمشاركة فى المسابقة،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- شهادة الجنسية،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتمدى تاريخها 3 اشهر،
- شهادتان طبييتان (الامراض الصدرية والطب العام) تثبتان أن المترشح غير مصاب بامراض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة،
- صورة مطابقة للشهادات أو الدبلومات،
- 3 صور هوية وظرفان يحملان عنوان المترشح وطابع البريد،

- شهادة عائلية للحالة المدنية أو نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، بالنسبة للمترشحين الذين لهم الحق فى تأخير السن،

- نسخة من قرار التعيين فى سلك مرتب فى السلم II على الاقل بالنسبة للمترشحين من

— مدرسين من المعهد التكنولوجي للتجارة •

ويمكن أيضا وضع قائمة اضافية حسب

الاستحقاق للمرشحين الذين يخلفون من يتغيبون •

المادة 10 : يمكن تنظيم دورة ثانية عند

الاقتضاء وبناء على اقتراح اللجنة، اذا كان عدد

المرشحين الناجحين يقل عن نصف المناصب

المعروضة، وذلك في حدود الاماكن الشاغرة •

تكون قائمة الاختبارات ومعدلات القبول

والنجاح وكذلك لجنة الامتحان في هذه الدورة

الثانية مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه •

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1400 الموافق

16 يناير سنة 1980 •

عن وزير التجارة عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

الامين العام

محمد رحموني

الملحق

برنامج الاختبارات

المقالة :

مقالة في موضوع عام قصد تقييم قدرات

المرشح الفكرية والتحريرية • يعرض على

المرشح موضوعان للاختيار •

التلخيص :

تلخيص نص ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي

بنسبة 3 إلى 1 • ويقدم نص واحد •

الموظفين، وبيان عن الخدمة في الادارة، ورخصة المشاركة في الاختبار مسلمة من السلطة التي لها صلاحية التعيين •

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات

التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء في موضوع عام، المدة 4 ساعات -

المعامل 3 ،

(ب) اختبار في القدرة على تلخيص نص

اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات - المعامل 3،

(ج) اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات -

المعامل 1،

(د) اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعة

واحدة،

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

— حوار مع اللجنة حول موضوع عام، المدة 15

دقيقة •

المادة 8 : تحدد لجنة الامتحان معدل القبول •

ولا يشارك في الاختبار الشفوي الا الذين

حصلوا على هذا المعدل •

وكل علامة تقل عن 6 من 20 تعد مقصية

بالنسبة لجميع الاختبارات، غير أن اختبار اللغة

الوطنية، فالعلامة المقصية فيه هي 4 من 20 •

المادة 9 : يحدد قائمة الناجحين وزير التجارة

بناء على اقتراح اللجنة المكونة من :

— مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو

ممثله ، رئيسا ،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— المدير العام للتكوين والاصلاح الاداري أو

ممثله،

— مدير المعهد التكنولوجي للتجارة أو

ممثله،

الرياضيات :

برنامج البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية .

اللغة الوطنية :

برنامج البكالوريا، شعبة الآداب .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قاض .

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد علي غفار رئيسا للمجلس القضائي بالجزائر العاصمة .

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 30 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

- وبناء على الميثاق الوطني ، لا سيما الباب الاول - ثانيا ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة III الفقرات 6 و 7 و 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها المعدل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : في اطار تجسيد السياسة الوطنية

يكلف وزير الشؤون الدينية بالسهر على التطور المنسجم للنشاط الديني حسب ما حدده الميثاق الوطني وتوفير الوسائل الرامية الى تحقيق الاهداف في ميدان التربية الدينية بأبعادها العقائدية والاخلاقية .

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الدينية بتهيئة الاجيال القادمة لمعرفة الاسلام معرفة كاملة وصحيحة في بعديه الديني والحضاري وباعتباره المقوم الاساسي للشخصية الجزائرية .

المادة 3 : يعنى وزير الشؤون الدينية بنشر التربية الدينية والثقافية الاسلامية، مع الوزراء المعنيين لتعزيز ذلك في برامج التعليم المدرسي والجامعي .

المادة 4 : يتخذ وزير الشؤون الدينية الاجراءات اللازمة لمواصلة وتعزيز المجهودات المبذولة لتنظيم تعليم القرآن وجعل المسجد بيتا للتعبد ومركزا للاشعاع التربوي والحضاري الاسلاميين .

المادة 5 : يؤهل وزير الشؤون الدينية للقيام بأى دراسة وعمل قصد :

I - دعم القيم الجوهرية والايديولوجية الاسلامية وابرازها ،

2 - القضاء على أسباب الفهم السيء للإسلام، وعلى العوامل التي أخرت تفتح قيمه الايديولوجية .

ولهذا الغرض ينظم ملتقيات الفكر الاسلامي والمبادلات الضرورية في هذا الميدان مع العالم الاسلامي، ويتخذ التدابير اللازمة لتوجيه نشاط المؤسسات الدينية والمراكز الثقافية الاسلامية، والملتقيات والمبادلات المشار اليها أعلاه .

المادة 6 : يعمل وزير الشؤون الدينية على توضيح المبادئ الاشتراكية التي يتضمنها التكافل

- 1 - مديرية الادارة العامة ،
 - 2 - مديرية الموظفين والتكوين ،
 - 3 - مديرية الشؤون الدينية ،
 - 4 - مديرية البحوث الاسلامية والمتقيات .
- المادة 2 : تتألف مديرية الادارة العامة من :
- 1 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
وتكلف بمايلي :
 - تحضير ميزانية تسيير الوزارة وتنفيذها،
 - السهر على وضع ميزانيات المؤسسات
الموضوعة تحت وصاية الوزارة وتنفيذها ،
 - مراقبة الاستغلالات المباشرة .
 - 2 - المديرية الفرعية للتجهيز والبناءات،
وتكلف بمايلي :
 - وضع ميزانية التجهيز وتنفيذها ،
 - تحضير الدراسات والمشاريع الاولى الخاصة
بالبناء ،
 - متابعة انجاز الاشغال ،
 - ابرام الصفقات ومراقبة انجازها .
 - 3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،
وتكلف بمايلي :
 - تسيير العتاد ،
 - تسيير حظيرة السيارات ،
 - متابعة صيانة البنايات الادارية والمباني
الدينية .
 - 4 - المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف
بمايلي :
 - دراسة مشاريع النصوص القانونية الصادرة
عن مختلف الوزارات والمصالح العمومية ،
 - جمع الوثائق والمعلومات الضرورية لوضع
مشاريع النصوص القانونية وبرامج العمل
الخاص بمختلف مصالح الوزارة ،

الاجتماعي باعتباره أحد العناصر الجوهرية في الاسلام .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400
الموافق 9 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 31 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام
1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتعلق بتنظيم
الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الدينية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس
سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،
المعدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 299
المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في
22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1970
والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتألف الادارة المركزية لوزارة
الشؤون الدينية الموضوعة تحت سلطة الوزير
بمساعدة الكاتب العام من :

- تنظيم المسابقات الخاصة بحفظ القرآن الكريم.

3- المديرية الفرعية للاوقاف، وتكلف بمايلي :

- قبول الاوقاف ومتابعة تسييرها في اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- متابعة كل القضايا المتعلقة بالاوقاف ،

- مسك جرد للمساجد ومختلف المحلات الدينية .

المادة 5 : تتألف مديرية البحوث الاسلامية والمكتبات من :

1 - المديرية الفرعية للبحوث الاسلامية، وتكلف بمايلي :

- العمل على انعاش التراث الاسلامي بصفة عامة والوطني بصفة خاصة ،

- العمل على جمع المخطوطات والترجمات المتعلقة بالاسلام وطبعها قصد المحافظة عليها وتعميم استعمالها ،

- متابعة كل ما ينشر عن الاسلام والتحقق من صحة طبعات القرآن الكريم .

2 - المديرية الفرعية للمكتبات، وتكلف بمايلي :

- تنظيم المكتبات وتعميم الفكر الاسلامي ،

- المشاركة في المكتبات والمؤتمرات الاسلامية التي تعقد في الخارج ،

- توسيع المبادلات الخاصة بالثقافة الاسلامية مع البلاد الاسلامية ،

- تبادل النشرات والمؤلفات عن الاسلام مع الهيئات المختصة الموجودة في الخارج .

3 - المديرية الفرعية للثقافة الاسلامية، وتكلف بمايلي :

- المساهمة في تطهير الثقافة الاسلامية وترقيتها في مختلف مظاهرها في اطار الميثاق الوطني ،

- حفظ الوثائق العامة والاحصائيات والنشرات ،

- القيام بشؤون الصحافة والاعلام والترجمة ،

- انجاز الدراسات التقنية وتلخيص البرمجة في اطار التخطيط الخاص بنشاطات الوزارة، بالتعاون مع المديرية المعنية .

المادة 3 : تتألف مديرية الموظفين والتكوين من :

1- المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بمايلي :

- القيام بتسيير موظفي الادارة المركزية والمصالح الخارجية ،

- متابعة تسيير موظفي السلك الديني ،

- تنظيم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الوزارة .

2- المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بمايلي :

- اعداد برنامج التكوين ورفع مستوى الموظفين والسهر على تطبيقه ،

- ممارسة الوصاية الادارية على مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية .

المادة 4 : تتألف مديرية الشؤون الدينية من :

1 - المديرية الفرعية للتوجيه الديني ، وتكلف بمايلي :

- العمل على نشر الوعي الديني في كل واسع ووضع برامج التوجيه الخاصة به ،

- تنظيم المواسم الدينية ،

- انعاش ومراقبة نشاط الجمعيات الدينية طبقا للتنظيم الساري المفعول ،

- متابعة التوجيه الديني بالمساجد .

2 - المديرية الفرعية لتعليم القرآن، وتكلف بمايلي :

- اتخاذ التدابير الخاصة بتعليم القرآن والسهر على تطبيقها ،

والمتمضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 280 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 31 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الشؤون الدينية ، ثلاثة مناصب للمستشارين التقنيين :

1 — مستشار تقني مكلف بمتابعة أعمال المجلس الاسلامي الاعلى ،

2 — مستشار تقني مكلف بالثقافة الاسلامية ،

3 — مستشار تقني مكلف بمتابعة شؤون الحج .

المادة 2 : تحدث بوزارة الشؤون الدينية ثلاثة مناصب للمكلفين بمهمة :

1 — مكلف بمهمة قائم بالنشاطات الدينية ،

2 — مكلف بمهمة قائم بالتعاون الدولي ،

3 — مكلف بمهمة قائم بالعلاقات العمومية .

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 71 — 280 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

— العمل على احداث المراكز الثقافية الاسلامية وتنشيطها ومراقبتها ،

— تسيير المكتبات ومصالح النشر الخاصة بالوزارة ،

— نشر الدراسات والمؤلفات الثقافية الاسلامية .

المادة 6 : ان التنظيم الداخلي لوزارة الشؤون الدينية فيما يخص المكاتب ، يكون موضوع قرار وزاري مشترك من وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم رقم 71 — 299 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 — 32 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الشؤون الدينية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة III — 10

منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ في

25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين
مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد
عبد النور عترو مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل العلمية بكتابة الدولة للصيد البحري.

اعلانات وبلغات

وفي حالة عدم استجابتها في الاجل المحدد لها
تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها
في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

يؤمر السيد عبد القادر قسطالي المقاتل في
الاشغال العمومية بعين الدفلى، متعهد الصفقة التي
صادقت عليها الولاية بتاريخ 14 مارس سنة 1978
تحت رقم 23 - 78 بأن : يزيد في عدد عماله وعتاده
وأن يزود ورشته بصفة جديدة، في أجل 10 أيام
ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار.

واذا لم يستجب لهذا الانذار تطبق عليه
الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35
من دفتر الشروط الادارية العامة الذي صادقت
عليه وزارة الاشغال العمومية، ولاسيما فسخ
صفقته.

انذار ابن امقار ابن

تؤمر مجموعة المقاولات المتكونة من الشركة
الجزائرية للاشغال العمومية ومقاوله الحفر
والاشغال العمومية العاملتان معا وبالتضامن واللتان
اختارتا الجزائر العاصمة كموطن لها - الطريق
الوطني رقم 5 باب الزوار - متعهدة الصفقة رقم
46 - 79 التي صادق عليها بتاريخ 17 نوفمبر سنة
1979 والى أم البواقي والمتعلقة باشغال اعادة بناء
الطريق الولائي لربط أم البواقي بخنشلة بأن :

تشرع في الاشغال موضوع صفقتها للانتهاء
سنها في الآجال المحددة.

تمنح أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار
في الصحافة الوطنية.